ثالثاً : عدم تضمين قانون الشركات قاعدة بشأن الاسم التجاري للشركة محدودة المسؤولية التي جاء بها التعديل المشار اليه سابقاً. وازاء كل ما تقدم ندعو الى اعادة النظر في الاحكام التي تضمنتها هذه المادة والغاء النص المستحدث او اعادة صياغته مجدداً بشكل يؤمن وضع قواعد واضحة في تحديد الاسماء التجارية للشركات التي ينظمها القانون. وسنعاود البحث في قواعد الاسم التجاري عند البحث في الاحكام الخاصة لكل شركة على حدة.

الفرع الثالث

قواعد تأسيس الشركات

تضمن قانون الشركات النافذ قواعد موحدة لتأسيس الشركات التي ينظمها واستثنى من هذه القواعد ما جاء بصدد الشركة البسيطة حيث وضع لها قواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة لتأسيس الشركات الأخر وقد حدد قانون الشركات ما هي مستلزمات تأسيس الشركة، أي الوثائق التي يجب على المؤسسين تقديمها لغرض تأسيسها، ثم بين الاجراءات الواجب اتباعها لتأسيس الشركة. وعليه سوف نبين أولاً ما هي مستلزمات تأسيس الشركة ونعقبه ثانياً ببيان الاجراءات الواجب اتباعها لتأسيس الشركة.

المبحث الاول :- مستلزمات تأسيس الشركة

لغرض تأسيس شركة ما فأن القانون يلزم المؤسسين بتقديم العديد من الوثائق حيث نصت المادة ١٧ من قانون الشركات النافذ على ان يقدم طلب التأسيس الى المسجل ويرفق به .

أولاً : عقد الشركة

ثانياً : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثاً : شهادة المصرف او من المصارف تثبت ان رأس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد اودع.

رابعاً : دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

أذن يجب على المؤسسين تقديم طلب لتأسيس الشركة الى مسجل الشركات يتضمن فيه رغبتهم بتأسيس الشركة المطلوبة ويرفق بالطلب الوثائق التالية:

أولاً : عقد الشركة : حيث الزم القانون مؤسسي الشركة أن يعدوا عقداً موقعاً من قبلهم او من ممثليهم القانونين ويتضمن العقد بموجب المادة ١٣ من القانون كحد ادنى ما يلي من البيانات:

١- أسم الشركة ونوعها ويضاف الى أسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شـــركة مـــن القطاع المختلط ويضاف لاسمها أي عناصر اخرى مقبولة.

٢- المركز الرئيسي للشركة، على ان يكون في العراق.

٣- الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة، والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه[١].

٤- رأس مال الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص.

٥- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة التضامنية.

٦- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

٧- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منـــهم او مقدار حصته.

ويلاحظ ان البيانات المتقدمة تمثل الحد الأدنى الواجب توافره في عقد الشركة ويمكـــن للمؤسسين إضافة بيانات أُخر بشأن المسائل التي اغفل القـــانون تنظيمـــها وبشـــرط الا تكـــون متعارضة مع نص صريح ورد في هذا القانون. وبمقتضى المادة الرابعة عشر من القانون فأنـــه يتولى مؤسس ((الشركة محدودة المسؤولية)) و ((المشروع الفردي)) بأعداد بيان يقوم مقـــام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في القـــانون. اذن أعفـــى القانون مؤسس ((الشركة محدودة المسؤولية)) و ((المشروع الفردي)) من تنظيم عقـــد بـــل الزمه بإعداد بيان حيث لا يوجد في هذين النمطين من الشركات سوى مؤسس واحد وهذا البيان يفترض ان يتضمن ذات البيانات التي يتضمنها العقد مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركات.

ثانياً :- وثيقة اكتتاب مؤسسو الشركة المساهمة موقعة منهم

يتكون رأس المال في الشركة المساهمة من اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة، المادة ٢٩ شركات. ويجوز ان يتضمن رأس مال هذه الشركة على اسهم تعطى مقـــابل ممتلكـــات عينيـــة مقومة بالنقد يقدمها بعض المؤسسين واحدهم، المادة ٢٩ شركات. ولغرض تكويـــن رأس مـــال الشركة المساهمة فقد الزم القانون المؤسسين باللجوء الى طريقة الاكتتاب العـــام / المـــادة ٣٨ شركات. وحدد النسب اتي يجب ان يكتتب بها المؤسسون بالشكل الاتي :

---

[١] الغي التعديل الصادر بموجب الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ما كان يتضمنه النص من اشارة الى وجوب ذكر هدف الشركة ونشاط الشركة واكتفى بوجوب النص على الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشـــركة والطبيعـــة العامة للعمل الذي ستؤديه..

١- في الشركة لمساهمة المختلطة يجب ان يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن ٣٠% ولا تزيد على ٥٥% من رأس مالها الاسمي وبضمنها نسبة مساهمة قطاع الدولة[١] البالغة ٢٥% من رأس مال الشركة.

٢- في الشركة المساهمة الخاصة يجب ان يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن ٢٠% من رأس مالها الاسمي دون تحديد للحد الاعلى لهذه النسبة[٢] / المادة ٣٩ شركات. وتطرح الاسهم المتبقية على الجمهور للاكتتاب بها في اكتتاب عام / المادة ٣٩ شركات. ويتبين مما تقدم انه ضماناً لجدية تأسيس الشركة المساهمة فأن القانون يلزم المؤسسين بالاكتتاب بالنسب التي حددها ويجب عليهم تقديم وثيقة تثبت قيامهم بذلك.

ثالثاً :- شهادة من المصرف تثبت دفع رأس مال الشركة المحدد قانوناً

واستثناءً مما هو مقرر في الشركة المساهمة من وجوب تقديم المؤسسين لوثيقة اكتتاب موقعة من قبلهم ، والمشار اليها اعلاه ، فأن القانون يلزم المؤسسين في الانواع الاخرى من الشركات بتقديم شهادة من المصرف تثبت قيامهم بايداع رأس المال الذي حدده القانون لصحة تأسيس تلك الشركات.

رابعاً:- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية في الشركة المساهمة[٣]

واخيراً فأن قانون الشركات يلزم المؤسسين في الشركة المساهمة بأن يقدموا دراسة بالجدوى الفنية والاقتصادية وذلك للاهمية الاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الشركة. وتقديم

---

(١) بموجب الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ حلت تسمية قطاع الدولة محل تسمية القطاع الاشتراكي اينما ورد ذلك في القانون.

(٢) كان الحد الاعلى الذي يجب ان يكتتب به المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة لا يتجاوز ٥١% من رأس مالها الاسمي وقد الغي التعديل المشار اليه اعلاه هذه النسبة .

(٣) عادة ما يطلب مسجل الشركات تقديم وثائق اخرى ضرورية لتسجيل الشركة ومنها تقديم شهادة من الاتحاد العام للغرف التجارية يؤيد فيه قيام مؤسسوا الشركة بحجز وتسجيل الاسم التجاري للشركة المزمع تأسيسها. ومن المهم أن نبين بان المادة ٢٠٨ من قانون الشركات نصت صراحة على انه لا يطلب من الشركة، كشرط للتسجيل تقديم شهادة تثبت امتثالها لقوانين الضريبة " براءة ذمتها من الضريبة " كما ورد في عبارة النص. ويلاحظ العيب في صياغة هذا النص اذ ان الامتثال المشار اليه لا يقصد امتثال الشركة لان هذه الشركة لم تؤسس ولم تمارس نشاطها بعد وانما يقصد به امتثال مؤسسي الشركة لقوانين الضريبة وقد اعفاهم النص اعلاه من تقديم مثل هذ الشهادة .

هذه الدراسة يتطلب التعاقد مع الجهات ذات الخبرة والاختصاص في مجال اعداد هذه الدراسة. وتقوم لجنة المؤسسين في الشركة المساهمة بالتعاقد مع تلك الجهات لانجاز هذه الدراسة[1].

المبحث الثاني : اجراءات التأسيس

حدد قانون الشركات الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة في المواد ١٧-٢٥ وبالشكل الآتي:

أولاً : اول ما يجب على المؤسسين القيام به هو تقديم طلب لتأسيس الشركة الى مسجل الشركات يتضمن رغبتهم بذلك ويرفق به الوثائق التي سبق بيانها في المبحث الاول .

ثانياً : يقوم مسجل الشركات بدراسة طلب التأسيس[2] ويصدر قراره بالموافقة على الطلب او رفضه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تسلمه / المادة ١٨ شركات.

---

[1] لجنة المؤسسين هي لجنة تتألف من عدد من الاعضاء لايقل عن ثلاثة ولايزيد عن سبعة تقوم بمتابعة اجراءات تأسيس الشركة المساهمة ويبين القانون مهامها بما يأتي :

- التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لاعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للاعمال التي تمارسها الشركة .
- القيام بأعمال الصرف للازمة لتأسيس الشركة.
- مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام اتي انجزتها.
- اعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنتهي مهام اللجنة بعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة ويكون اعضاء اللجنة مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين / المادة ١٦ شركات.

[2] كان نص المادة ١٨ الملغاة بموجب الامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ تلزم المسجل - بعد تقديم طلب التأسيس - بمفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد - وهي الجهة الرسمية التي لها حق الاشراف على النشاط الذي تقوم به الشركة - بقصد استحصال موافقتها على تأسيس الشركة وكان قرار الموافقة على تأسيس الشركة او رفضه معلقاً على موافقة هذه الجهة او رفضها ولكن الامر اعلاه الغي هذه الموافقة حيث ترك تقدير امر الموافقة على الطلب من عدمه الى المسجل. ولا شك إن اجراءات مفاتحة الجهة القطاعية كانت تستغرق وقتاً طويلاً، كما ان احتمال رفض الطلب من قبل هذه الجهة بشكل تعسفي كان واردا ، وعليه فقد ترك القانون لمسجل الشركات تقدير مشروعية الطلب. بيد ان بعض القوانين لا تسمح للشركة بممارسة نشاطها الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الجهات المختصة بمنحها كما هو الحال في قانون المصارف رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي لايسمح للشركة بمزاولة نشاطها الا بعد الحصول على اجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي وكذلك قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ يلزم ايضا بالحصول على الاجازة لممارسة هذا النشاط والامثلة كثيرة بهذا الشأن ولعل من المناسب القول انه يجب ان يكون هنالك تنسيقاً معيناً بين مسجل الشركات وتلك الجهات قبل الموافقة على تأسيس الشركة حول توافق النشاط الذي تروم الشركة القيام به مع نصوص القوانين الاخرى التي تتطلب الحصول على الاجازة المطلوبة لممارسة الشركة لنشاطها..

ثالثاً : اذا وجد المسجل ان الطلب مخالف للقانون فعليه أن يصدر قراراً برفض الطلب يوضح فيه اسباب الرفض / المادة ١٨. ويجب ان يتضمن القرار ما في الطلب من مخالفة للنصوص القانونية والوقائع المتعلقة بكل انتهاك / المادة ٢٤ شركات.

رابعاً : اما اذا وجد المسجل ان الطلب موافق للقانون فعليه ان يصدر قراراً بالموافقة على الطلب وفي هذه الحالة يجب على المؤسسين دفع رسوم التأسيس/ المادة ١٩ شركات.

خامساً : يتولى المسجل نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة ، وعلى نفقتها ، في النشرة التي تصدر عنه وفق احكام المادة ٢٠٦ من القانون [١] / المادة ٢١.

سادساً : وبعد اكتمال الاجراءات اعلاه يقوم المسجل باصدار شهادة تأسيس الشركة / م ١٩ شركات. ويستثنى مما تقدم الشركة المساهمة حيث ان شهادة تأسيسها لا تصدر الا بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المتعلقة بالاكتتاب التي نصت عليها المادة ٤٦ من القانون / المادة ٢١ شركات.

سابعاً : ويترتب على صدور شهادة تأسيس الشركة اثرين مهمين أولهما ان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور هذه الشهادة / المادة ٢٢ شركات. وثانيهما ان هذه الشهادة تعتبر دليلاً يثبت تأسيسها كما نصت على ذلك المادة ١٩ من القانون. ونتسائل هل ان صدور هذه الشهادة تعتبر قرينة قاطعة على صحة اجراءات التأسيس وموافقتها للقانون بحيث لايمكن الطعن في صحة هذه الاجراءات؟ ام هي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس بحيث يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في صحة هذه الاجراءات ؟ لانجد اجابة صريحة لهذا التساؤل ولكن قد يقول البعض بأن عبارة ((دليلاً يثبت تأسيسها)) قصد به ان الاجراءات المتبعة في تأسيس الشركة موافقة للقانون ولا يمكن الطعن في صحتها. وبتقديرنا ان العبارة اعلاه هي قرينة بسيطة قابلة لاثبات اعكس ويجوز الطعن في صحة هذه الاجراءات[٢] ، كما لو قدمت وثائق مزورة تتعلق بايداع رأس المال وغير ذلك.

ثامناً : اما خاتمة اجراءات التأسيس فهو الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة للشركة من قبل مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور

---

[١] ذكرنا في موضع سابق ان المادة ٢١ بعد تعديلها لا تلزم بوجوب نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في صحيفة يومية.

[٢] أستاذينا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي / مصدر سابق ذكره / ص١٣٣ والرأي الذي ذهبا اليه في ظل قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي يمكن الاخذ به في ظل القانون النافذ.

شهادة التأسيس / المادة ٨٧ شركات. حيث تتولى هذه الهيئة مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات التأسيس / الفقرة أولاً من المادة ١٠٢ شركات.

تاسعاً : وقد بين القانون كيفية الطعن او الاعتراض على قرار مسجل الشركات المتعلق بالتأسيس فأذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة فيجب عليه بيان سبب الرفض ولطالب التأسيس حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض امام وزير التجارة خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ به، وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال مدة ثلاثون يوماً من تقديمه. ويحق للمتظلم الطعن في قرار الوزير امام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً / المادة ٢٤ شركات.

الا ان القانون اجاز للمؤسسين – الذين رفض طلبهم – تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة اذا انتفى سبب الرفض / المادة ٢٥ شركات.

الفرع الرابع

انواع الشركات

يقسم فقهاء القانون التجاري الشركات الى الانواع الآتية :

أولاً : من حيث طبيعة الاعمال فهي تقسم الى شركات مدنية وشركات تجارية.

ثانياً : من حيث طبيعة رأس المال فهي تقسم الى شركات بالاسهم وشركات بالحصص.

ثالثاً : من حيث الاعتبار الذي تحظى به شخصية الشريك فهي اما شركات اموال او شركات اشخاص .

أولاً : الشركات المدنية والشركات التجارية

يعتمد هذا المعيار على طبيعة العمل الذي تقدم به الشركة، فأذا كان هذا العمل تجارياً فأن الشركة التي تمارس هذا النشاط تعتبر عندئذ شركة تجارية. وقد حددت المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ الاعمال التجارية وعليه فأن مباشرة الشركة لأي من الاعمال التجارية يكسبها هذا الوصف. فالقانون العراقي اعتمد المعيار الموضوعي – المعتمد في التمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية – للتمييز بين الشركات التجارية والشركات

المدنية وعليه فأن الشركات التجارية المنصوص عليها قانوناً تعتبر تجارية ارتباطاً بموضوعها، أي طبيعة الاعمال التي تؤديها[1].

ولم يأخذ قانون الشركات النافذ بالمعيار الشكلي للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية وهو الذي يحدد الصفة التجارية للشركة حسب شكلها وبغض النظر عن طبيعة اعمالها. هذا المعيار الذي اخذ به المشرع الفرنسي[2] بحسبان ان التطورات العلمية والاقتصادية جعلت من التفرقة التقليدية بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية غير واضحة بل هي غامضة لذا اتجه المشرع الفرنسي الى اسباغ الصفة التجارية الشكلية على كثير من الشركات التي تتخذ شكلاً معيناً عندما غم عليه طبيعة النشاط الذي تقوم به بقصد حماية المتعاملين معها[3] وقد اخذ قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بهذا المعيار ايضاً[4] اما الشركات المدنية فهي بخلاف الشركات التجارية، هي تلك التي تزاول اعمالاً مدنية كالشركات الزراعية[5] والشركات الخاصة ببعض ذوي المهن المدنية كالاطباء او المحامين او مراقبي الحسابات. ومن الضروري ان نبين أنه لا يوجد تنظيم قانوني للشركات المدنية وخصوصاً بعد الغاء نصوص عقد الشركة في القانون المدني العراقي وخلافاً لما هو مستقر في التشريع المصري والفرنسي وبالتالي يثار التساؤل لاية احكام يمكن ان تخضع لها الشركات المدنية في القانون العراقي ؟

---

(١) استاذينا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان أحمد ولي / مصدر سابق ذكره ، ص ١٧ــ ١٨.

(٢) يعتمد المشرع الفرنسي اضافة الى المعيار الموضوعي معياراً آخراً هو المعيار الشكلي حيث بينت المادة الاولى من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ على ان تحدد الصفة التجارية للشركة بحسب شكلها او بحسب موضوعها، وتعتبر الشركات الاتية ، شركات تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوع نشاطها :- شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة.

(٣) د. احمد محمد محرز / مصدر سابق ذكره / ص٣٣ و ص٥٣..

(٤) تنص الفقرة ثانياً من المادة ١٠ من القانون اعلاه على انه يكون تاجراً ((كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات اياً كان الغرض الذي انشأت من اجله)) وفي التعليق على حكم هذه المادة انظر المستشار عبد الحميد المنشاوي / التعليق على القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ضوء الفقه والقضاء / منشأة المعارف / الاسكندرية / ٢٠٠٥ / ص١٩.

(٥) انظر في الاشكالات التي اثارها النشاط الزراعي الذي تمارسه الشركات ومحاولة اسباغ الصفة التجارية عليه / الدكتور احمد محمد محرز / مصدر سابق ذكره / ص٦٦-٦٧.

وعلى اية حال فأن التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية ترتب عليه بعض الآثار المترتبة على التمييز بين التاجر وغير التاجر حيث تخضع الشركات التجارية الى الالتزامات المترتبة على التاجر، في المواد (١٢ – ٣٨) من قانون التجارة النافذ وهي مسك الدفاتر التجارية، وضرورة اتخاذ اسم تجاري، ووجوب التسجيل في السجل التجاري، وخضوعها الى احكام الافلاس، بينما لا تخضع الشركات المدنية لمثل تلك الالتزامات.

ثانياً :- شركات بالاسهم وشركات بالحصص

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة تكوين رأس مال الشركة، فإذا كان رأس مال الشركة يتكون من حصص – كما هو الحال في الشركة التضامنية – فتعتبر هذه الشركة من قبيل الشركات بالحصص. اما اذا كان رأس مال الشركة يتكون من اسهم – كما هو الحال في الشركة المساهمة والشركة المحدودة – فانها تكون من قبيل الشركات بالاسهم. واذا كان كل من السهم والحصة يمثلان جزء من رأس مال الشركة الا ان الفروق بينهما عديدة ومن اهمها اختلافهما من حيث الشكل ومن حيث القيمة، فمن حيث الشكل فأن السهم يكون اما اسمياً ولحامله ومن حيث القيمة فأن القاعدة هي ان الاسهم تصدر بقيمة اسمية متساوية بينما تكون الحصة التي يقدمها الشريك اما نقدية او عينية او صناعية (حصة بالعمل). بينما لا يمثل السهم سوى مساهمة نقدية في رأس المال. كما ان الحصص تكون متفاوتة بحسب ما يقدمه كل شريك[١].

ثالثاً :- شركات الاشخاص وشركات الاموال

يعتمد هذا التقسيم على الاعتبار الذي تحظى به شخصية الشريك[٢]، فشركات الاشخاص هي تلك الشركات التي يكون فيها للاعتبار الشخصي لشخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء المقام الاول. وعليه فأن وفاة الشريك او الحجر عليه او اشهار افلاسه يكون له اثر واضح على الشركة. كما يلحظ هذا الاعتبار عند نقل ملكية الحصة الى الغير حيث لا يكون ذلك الا بقيود معينة، ومنها موافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع[٣] كما ان الغلط في شخص الشريك يؤدي الى بطلان الشركة. والنموذج الاساسي لهذه الشركات يتمثل بالشركة التضامنية.

---

(١) الدكتور اكرم ياملكي / مصدر سابق ذكره / ص٣٨.

(٢) الدكتور اكرم ياملكي / مصدر سابق ذكره / ص٣٧.

(٣) الدكتور احمد البسام / مصدر سابق ذكره / ص٢٢٤.

بينما تقوم شركات الاموال، وعلى النقيض من النوع الأول، على الاعتبار المالي أي ما يقدمه كل مساهم من مال دون الاهتمام بشخصه ، ومدى علاقته بباقي المساهمين. والقاعدة في هذه الشركات ان وفاة المساهم او الحجر عليه او اشهار افلاسه لا يؤدي الى انقضاء الشركة. والنموذج الاساسي لشركات الاموال يتمثل في الشركة المساهمة التي تضم اعداداً كبيرة من المساهمين لا تجمع بينهم، في العادة علاقات سابقة حيث يتضائل فيها الاعتبار الشخصي الى حد بعيد.

والحق ان التقسيم المتقدم هو ابرز التقسيمات السائدة في الفقه رغم الانتقادات الموجهة له ومنها ان بعض الشركات يتداخل فيها كل من الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، كما هو الحال في الشركة المحدودة.

وقد نظم قانون الشركات النافذ خمسة انواع من الشركات وهي الشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي والشركة المساهمة والمحدودة واضاف التعديل الاخير لقانون الشركات بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ نوعاً سادساً من الشركات هي الشركة محدودة المسؤولية. وعليه سوف نبحث في الفصل الثاني شركات الاشخاص في ظل هذا القانون وهي الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة بينما نبين في الفصل الثالث شركات الاموال في القانون العراقي وهي الشركة المساهمة والشركة المحدودة والنمط الجديد من الشركات المتمثل بالشركة محدودة المسؤولية.